باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٩ مايو سنة ١٩٩٨ م الموافق ١٣ المحرم سنة ١٤١٩ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ عوض محمد عوض المر ..... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : سامى فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله .

وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى ..... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / حمدى أنور صابر ..... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦٤ لسنة ١٩ قضائية « دستورية » .

المقامة من :

السيد/ إبراهيم أحمد إبراهيم الخولى .

ضـــد :

١ - السيد/ رئيس الجمهورية .

٢ - السيد / رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد المستشار/ وزير العدل .

٤ - السيد الدكتور/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

الإجـــــــراءات :

فى الثلاثين من مارس سنة ١٩٩٧ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبا للحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ فيما تنص عليه من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المنصوص عليهما بفقرتها الأولى .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعى بأنه فى ١٩٩٥/١٠/١ بدائرة أشمون ، قام بعمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة ، وقدمته للمحاكمة فى قضية الجنحة رقم ٢٣٥٧ لسنة ١٩٩٥ مستعجل أشمون ؛ طالبة عقابه بالمادتين ١٥١ و١٥٥ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥

وبتاريخ ١٩٩٦/١٢/٨ قضت محكمة جنح أشمون بحبس المدعى شهرا ، وتغريمه خمسمائة جنيه . استأنف المدعى هذا الحكم برقم ٣٨٣٧ لسنة ١٩٩٧ جنح مستأنف شبين الكوم . وأثناء نظر استئنافه دفع المدعى بعدم دستورية المادة ١٥٥ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . وبعد تقديرها جدية دفعه ، أذنت محكمة الموضوع للمدعى بإقامة دعواه الدستورية فأقامها .

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، تحظر على مالك الأرض الزراعية أو نائبه أو حائزها بأية صفة ، ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأراضى الزراعية ، أو المساس بخصوبتها .

كما تنص المادة ١٥٥ من هذا القانون - المطعون على فقرتها الأخيرة - على ما يأتى :

«يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥١ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة .

.....

وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . ولوزير الزراعة قبل الحكم فى الدعوى أن يأمر بوقف أسباب المخالفة وإزالتها بالطريق الإدارى وعلى نفقة المخالف» .

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية يتحدد بالفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ - المشار إليها - فيما نصت عليه من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المنصوص عليهما بفقرتها الأولى .

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون فيه - محددا نطاقا على النحو المتقدم - مخالفته لنصوص المواد ٨٦ و١/١١٩ و١٦٥ و١٦٦ من الدستور ، وذلك بما انطوى عليه من افتئات على الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة القضائية ؛ بحسبان أن وقف تنفيذ العقوبة جزء من تفريدها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة ، قد جرى على أن الأصل فى العقوبة هو تفريدها لا تعميمها . وأن تقرير استثناء من هذا الأصل - أيا كانت الأغراض التى يتوخاها - مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم ، وأن عقوبتهم بالتالى يجب أن تكون واحدة لا تغاير فيها ، وهو ما يعنى إيقاع جزاء فى غير ضرورة بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها ؛ وبما يقيد الحرية الشخصية دون مقتض . ذلك أن مشروعية العقوبة من زاوية دستورية ؛ مناطها أن يباشر كل قاض سلطته فى مجال التدرج بها وتجزئتها ، تقديرا لها ، فى الحدود المقررة قانونا . فذلك وحده الطريق إلى معقوليتها وإنسانيتها جبرا لآثار الجريمة من منظور موضوعى يتعلق بها وبمرتكبها .

وحيث إن السلطة التى يباشرها القاضى فى مجال وقف تنفيذ العقوبة ، فرع من تفريدها ؛ تقديرا بأن التفريد لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية ، ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة ، شأنها فى ذلك شأن القواعد القانونية جميعها ؛ وأن إنزالها «بنصها» على الواقعة الإجرامية محل التداعى ، ينافى ملاءمتها لكل أحوالها وملابساتها ؛ بما مؤداه أن سلطة تفريد العقوبة - ويندرج تحتها الأمر بإيقافها - هى التى تخرجها من قوالبها الصماء ، وتردها إلى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها ، ولا ينفصل عن واقعها .

وحيث إن تناسب العقوبة مع الجريمة ومرتكبها ، إنصافا لواقعها وحال مرتكبها ، يتحقق بوسائل متعددة ، من بينها تلك التى يجريها القاضى - فى كل واقعة على حدة - بين الأمر بتنفيذها أو إيقافها ؛ وكان المشرع - بالفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ المطعون عليها - قد جرد القاضى من السلطة التى يقدر بها لكل جريمة عقوبتها التى تناسبها بما يناقض موضوعية تطبيقها ؛ وكان لا يجوز للدولة - فى مجال مباشرتها لسلطة فرض العقوبة صونا لنظامها الاجتماعى - أن تنال من الحد الأدنى لتلك الحقوق التى لا يطمئن المتهم فى غيابها إلى محاكمة منصفة ، غايتها إدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة وفقا لمتطلباتها التى بينتها المادة ٦٧ من الدستور ؛ وكان من المقرر أن «شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها» مرتبطتان «بمن يكون قانونا مسئولا عنها ارتكابها» على ضوء دوره فيها ، ونواياه التى قارنتها ، ومدى الضرر الناجم عنها ، ليكون الجزاء عنها موافقا لخياراته بشأنها ؛ وكان تقدير هذه العناصر جميعها ، داخلا فى إطار الخصائص الجوهرية للوظيفة القضائية باعتباره من مكوناتها ؛ فإن حرمان من يباشرونها من سلطتهم فى مجال تفريد العقوبة بما يوائم «بين الصيغة التى أفرغت فيها ومتطلبات تطبيقها فى حالة بذاتها» مؤداه بالضرورة أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها ، فلا تنبض بالحياة ، ولا يكون إنفاذها «إلا عملا مجردا يعزلها عن بيئتها» دالا على قسوتها أو مجاوزاتها حد الاعتدال ، جامدا فجا منافيا لقيم الحق والعدل .

وحيث إن النص المطعون فيه - وعلى ضوء ما تقدم - يكون قد أهدر - من خلال إلغاء سلطة القاضى فى تفريد العقوبة - جوهر الوظيفة القضائية ؛ وجاء منطويا كذلك على تدخل فى شئونها ؛ مقيدا الحرية الشخصية فى غير ضرورة ؛ ونائيا عن ضوابط المحاكمة المنصفة ؛ وواقعا بالتالى فى حماة مخالفة أحكام المواد ٤١ ، ٦٧ ، ١٦٥ ، ١٦٦ من الدستور .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، وذلك فيما نصت عليه من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المنصوص عليهما بالفقرة الأولى من هذه المادة ، وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**